



الجمعية الخيرية لعلاج المرضى
سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين



للمملكة العربية السعودية
لجمعية الخيرية لعلاج المرضى (العلاج)
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٦٧٩



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى





تم إنشاء (الجمعية الخيرية لعلاج المرضى- علاجي) في المقام الأول لخدمة المستفيدين المحتاجين للدعم من خلال إجراء العمليات الجراحية الطارئة وتقليل قوائم الانتظار لدى المستشفيات الحكومية والخاصة.

أولاً: الأحكام العامة:

1. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المستفيدين.
2. تسرى أحكام اللائحة على أنشطة البرامج والخدمات الصحية كافة.
3. تعبر هذه اللائحة عن السياسات والأنظمة التي تمارسها الإداره بما يساعد في خدمة متلقي الخدمات وبحق أهداف الجمعية.
4. تسرى جميع الأحكام طبقاً لأنظمة وزارة الصحة.
5. تهدف هذه الأحكام إلى تحديد الإجراءات المنظمة لتقديم الخدمات الطبية للمرضى.
6. تلتزم وحدة خدمات المستفيدين بالحفظ على خصوصية وسرية بيانات المستفيدين بشكل تام.

ثانياً: الخدمات التي تقدمها الجمعية:

1. تغطية تكاليف اجراء العمليات الجراحية والخدمات الطبية في المستشفيات والمراكز الحكومية والخاصة.
2. تأمين الأجهزة الطبية مثل الكراسي المتحركة والاسرة الخاصة.
3. تأمين الادوية وخاصة للأمراض المزمنة.
4. تستهدف الجمعية كل التخصصات الطبية فيما عدا بعض الحالات ك (الأمراض المزمنة، الجراحات التجميلية غير الضرورية، العلاج الكيماوي، الزرارات بجميع أنواعها، العلاج الطبيعي.... الخ).
5. يستثنى مما ورد أعلاه وجود متبرع أو جهة تت肯ف بالحالات المذكورة بتحويل مالي مخصص لمستفيد معين أو تبني برنامج مستقل لعلاج تلك الحالات بإشراف الجمعية.
6. ان تكون الخدمة العلاجية المطلوبة من مقدم الطلب ضمن نطاق المشاريع العلاجية المقدمة من الجمعية خلال السنة، وان لا تتجاوز تكلفتها الحد الأعلى الذي يمكن للجمعية تحمله.

ثالثاً: المستفيدين من خدمات الجمعية:

- المرضى من ذوي الدخل المحدود.

رابعاً: الشروط والاحكام لتقديم الخدمات:

1. مطابقة الحالة المرضية لشروط الجمعية والمتعلقة بالتخصص الطبي وتكلفة العلاج.
2. إعطاء الأولوية للمستفيدين من لم يسبق له الاستفادة من خدمات الجمعية خلال العام مع استثناء بعض الحالات التي تحتاج إلى استكمال الخطة العلاجية.
3. عجز المستفيد عن تغطية تكلفة الإجراء الطبي المطلوب.
4. عدم وجود تأمين طبي او صورة من رفض جهة التأمين للخدمة.





خامساً: مستندات التقديم:

1. تقرير طبي حديث لا تزيد مدة عن 3 شهور موضح به الاجراء الطبي او نوع الخدمة المراد تقديمها.
2. صورة من الهوية الوطنية او إقامة سارية.
3. إثبات لدخل المريض او من يعيشه.

سادساً: التقديم على الخدمات:

1. من خلال موقع الجمعية الإلكتروني.
2. في حالة تعذر المستفيد من التقديم ذاتياً عبر الموقع الإلكتروني، يتم خدمته من قبل موظفي الجمعية واستكمال جميع الأوراق المطلوبة من المستفيد ويتم تحويل الملف لمرحلة التدقيق.

سابعاً: التحقق من البيانات:

1. مراجعة المستندات المقدمة مثل (التقارير الطبية، وبيان الإقامة، واثبات الدخل، وعدد افراد الاسرة، ونوعية السكن، وغيرها) والتأكد النهائي من صحتها.
2. عرض التقرير الطبي على فريق مختص في حال عدم قدرة الباحث الاجتماعي على فهم التقرير وذلك للتأكد من شمول الاجراء المطلوب لنطاق الخدمات المقدمة من الجمعية.
3. رفض الحالات التي لا تتطابق عليها الشروط.
4. تحويل ملف المستفيد إلى رئيس القسم لأخذ الموافقة أو الرفض.
5. إرسال رسالة لجوال المستفيد في حالة (الرفض أو القبول).

ثامناً: التتحقق من استحقاق المريض:

- يتم تقييم قبول الطلب بناء على دراسة دخل الاسرة وعدد افرادها وتكلفة المعيشة التقديرية للفرد والاعباء المادية والتي تشمل:
 1. مبلغ الإيجار.
 2. مبلغ القروض.
- بناء على نتائج الدراسة، يتم قبول الطلبات التي تكون نتيجتها 50% او اقل من تكلفة الخدمة المطلوبة.

تاسعاً: الموافقة على الاجراء واعتماد مبلغ العمليات:

1. القبول المبدئي لإجراء المستفيد يتم استناداً على التكلفة التقديرية من خلال عروض الأسعار المقدمة من المستشفيات والجهات الموفرة للخدمات ويتحقق للجمعية الرفض بعد صدور التكلفة النهائية.
2. تعديل المستفيد المستوفي للشروط من قبل قسم خدمات المستفيدين وانشاء المعاملة.
3. تحويل معاملة المستفيد بعد التأكيد من مبلغ العملية الى الادارة المالية.
4. تحويل معاملة المستفيد للمدير التنفيذي لأخذ الموافقة النهائية واعتماد التكلفة.

عاشرأً: آلية التعامل مع مقدم الطلب:

1. استقبال الطلبات ودراستها.
2. إرسال رسالة لجوال المستفيد في حالة (الرفض أو القبول).

٢٦٨



- .3 في حالة القبول يتم ابلاغ المستفيد باسم الجهة المنفذة واحالة الطلب للجهة المنفذة.
- .4 تحديد الموعد بالتنسيق مع المستفيد من قبل الجهة المنفذة..
- .5 الاتصال بالمستفيد والتأكد من اجراء الخدمة المطلوبة.
- .6 التأكيد من رضا المستفيد عن الخدمات المقدمة الجهة المنفذة.



٢٠٢١